

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( الثلاثة فله فعله ) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة ( في غيره ) لأن ا □ تعالى لم يعين لعبادته موضعا فلم يتعين بالنذر .

ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل .

وقد قال صلى ا □ عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا متفق عليه من حديث أبي هريرة .

قال في المبدع ولعل مرادهم إلا مسجد قباء .

لأنه صلى ا □ عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعلها متفق عليه .

قال وعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه .

وظاهره لا كفارة .

وجزم به في الشرح .

( وإن نذره ) أي الاعتكاف أو الصلاة ( في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى ا □ عليه وسلم والمسجد الأقصى .

لم يجزئه في غيرها ) لفضل العبادة فيها على غيرها .

فتتعين بالتعيين .

( وله شد الرحل إليه ) أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة .

لحديث أبي هريرة السابق .

( وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى ا □ عليه وسلم ثم المسجد الأقصى ) وهو مسجد

بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال قال رسول ا □ صلى ا □ عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبو داود ولأحمد وأبي داود من

حديث جابر بن عبد ا □ مثله .

وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه .

وقال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك .

ولأحمد من حديث عبد ا □ بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد صلاة في المسجد الحرام أفضل

من مائة صلاة في هذا .

وكون مسجد الرسول صلى ا □ عليه وسلم والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها شرعا بخلاف المسجد

الحرام لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر .

لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع .

وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص .

( فإن عين الأفضل منها ) وهو المسجد الحرام ( في نذره لم يجزئه ) الاعتكاف ولا الصلاة ( فيما دونه ) لعدم مساواته له .

( وعكسه بعكسه ) أي إن عين المفضل منها أجزاءه فيما هو أفضل منه .

فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزاءه فيه وفي المسجد الحرام فقط .

وإن عين الأقصى أجزاءه في كل من المساجد الثلاثة .

لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس .

فقال صل ههنا فسأله فقال